

ولو لم يجر حاجته ولو عن غصونه من غير ان يصعد على شجره
 او يرمي به لئلا ياكل لان كلا من الضرب والرمي يفسد الثمر
 ولا ياكل شيئا من الثمر ولا ياكل من ثمره مجيء مجموع اللص ورفق
 وكذلك الشجر الباقلا والحصى الاخضر خا وكذا اذغ قائم
 وشرب لبن ما شية على الاصح اما الزرع فلان العادة جارية
 باكل الفريك اشبه الثمر واما شرب لبن الماشية فلما روي
 الحسن عن سمعان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي احكم
 على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستادن وان لم يجبه
 احد فليجئ بئلب ويشربه ولا يجمل رواه الترمذي **باب**
 ما لم تجر العادة باكل مرطب يجوز الاكل منه لعدم الازن
 فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه **وتجيب ضيافة المسلم**
 المسافر المحتاج على المسلم اذا انزل به في القرية **و** في اضافة
 في **الاصار** لان تركه في السوق والمساحد فلا يحتاج
 مع ذلك الى اضافة فترة والضيافة قد ر كفايته مع ادم ونحو
 الواضح المفروض قبله لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه
 كاديه فان ابي فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز
 الاخذ من مال بقوله وما وجب له ولا تجب له في ذل الجواز
 بالمسلم **وتستحب** ضيافة ثلاثا اي ثلاثة ايام بليا اليه
 والمراد يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو
 صدقة ولا يجز عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسكنا لربا
 ونحوها يبيت فيه ولا يجز ارضه **باب** **الذكاة** قال النجاشي

اصل الذكاة تمام الشيء في الذكاة في السبي وهو تمام السن
 وسمي الذبيحة ذكاة لان تمام الزهوق **وهي** اي الذكاة شرعا
 ذبح الحيوان **او بحر الحيوان المقيد** ورعيه المباح الحكم الذي
 يعيش في البر لا جراد ونحوه **ويشترط** اي الذكاة فذلك
الغمر اربعة احوال **هاكونه** الفاعل للذكاة **او النحر** **ما قل**
 به من قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران
مميزا فلا ياكل ما ذكاه طفل لم يميز **قاصدا** للذكاة **فلا يملك**
 حيوان ما كوله بعد ذبيحة اذ شألم يقتله ذبحا فانقطع
 باحكامه كقطوم ومريه لم يجعل لعدم فصله التذكية **فجوز**
ذبح الدابة ولو جابضا والقتل والجذب على الاصح والكتاب
في ولو صرنا قال في شرح المنفعة اجمع اهل العلم بالاخت
 ذبح اهل الكتاب له لقره حقا وطعام الذبيحة اوتوا
 الكتاب حل لكم ويعني ذبايحهم قال البخاري قال ابي عباس
 طعامهم ذبحهم وكذلك قال مجاهد وقتاده وروي
 عنه عن ابي مسعود وهذا قول مالك والشافعي **والمحظ**
 الربوي ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين واهل
 الكتاب انتهى **لا تخل** ذبيحة **المرتل** وان كانت رحمتا اي ذبيحة
 اهل الكتاب **ولا تخل** ذبيحة **المجوسي** **والوثني** **والدرسي**
والنصيري واليهاني ويوكل من طعاهم غير النجاشي
 والكوازي ونحوها الشرط **الثاني** من شرط صحة الذكاة
الذلة وهو ان يذبح بمجدد يقطع بان ينهر الدم منه اذا

اصل